الاولى حذفه لانه لا يختص بالاول بل انواع الصلح كلها كذلك
على ثوب اى او عبد اى معينين اما الذى فى الذمة فسياتى
صح كان الاولى حذفه لان المقام مقام تصوير لا بيان
الحكم من منفعة العين الخ وله صورتان ان يستاجر عينا
من المدعى عليه ويجعل هذه الدار للدعاة اجرة لها وهذه
هى مراد الشم والثانية ان يوجر العين المدعاة للمدعى عليه ويأخذ
منه عينا اجرة فى مقابلتها وهذه فى الحشى فان صالح على
منفعة العين الخ هذا المثال من غير الغالب لان المنفعة متروكة
للمدعى عليه ودخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال
من منفعة الدار الخ ولو قال صالحنى الخ مضرع على شئ محذوف
فلو ذكره الشم لكان اولى وتقدير المحذوف ويشترط ان جرى
بلفظ الصلح سبق خصومة فلو لم تسبق خصومة لم يصح فلو
قال صالحنى الخ لانه وعد فى الاولى الخ اى والوعد لا يلزم الوفا
به فينتفى الدين حالا على حاله وصفة الحلول لا يصح الحاقها
للحال لو كان الاولى ان يقول وصفة التاجيل لا يصح الحاقها للحال
الا ان يقال ان المفعول لمحذوف اى الحاقها الاجل فترجع لما ذكر
فى المتن وعدم المديون اى والوعد لا يلزم الوفا به وح فلا
يسقط الاجل وكان الاولى ان يأتى بما تقدم هنا ويقول وصفة
الحلول لا يصح الحاقها اى الاجل لان صفة الحلول لا يصح الحاقها
المعنى ان للاجل لا تلحقه صفة الحلول وهو انما اسقط الخمسة فى
مقابلة الحلول الخمسة الاخرى وهى لا تحل فيلغو الصلح
ويجوز للانسان اى بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر
وان لا يظلم الموضع وهذه عامة فى الروشن والساباط وتزاد
الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار فى الموضع عليه بعوض
او غيره ومحل جواز اشراع الروشن فى غير هو المسجد وما الحق

به والا امتنع مطلقا واما المقبرة فان امتنع البناء فيها ان كانت
موقوفة او مسبلة امتنع ايضا وان كانت مملوكة جاز بشروط
عدم الضرر اى حتما الخ تسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة
المصرحة بان يشبه البناء الخارج من جانب الجدار بحتاج الطائر
بجامع الامتناع بكل او الميل فى محل واستعير اسم الجناح للبناء
المذكور الخ وفى طريقنا فذ الخ سياتى تحترزه فى قوله ولا يجوز
فى الدرب الخ وحاصله انه ان كان فى طريقنا فذ شروطه ثلاثة
فقط اما اذا كان فى الدرب المشترك الخالى عن نحو مسجد فيزاد
على ما تقدم الاذن ويعبر عنه بالشارع اى فيكون مرادفا
لها اجتماع وافتراق اى من جهة واحدة فيكون بينهما
العموم والخصوص المطلق بحيث لا يضر الخ متعلق بجواز
اشارة لقيد كل منهما الخ فيه نظر لانه حيث فاعل يضر محذوف
تقديره كل منهما وكان فى المتن عايد على الروشن فقط لانه الذى
فى المتن المحمل اى السمدوه وهو خشب فى جانب البعير
ركب فيه المظلة اى المحارة وتسمى بالشقة وهو اعواد فى
جانب المحمل تظلل عليها بيسير يحفظ الراكب من الحر والبرد
ومجموع المحمل والمظلة يقال له فى عرف العامة تابذ وموهبة
لان ذلك قد يتفق الخ فيه نظر لانه فرضه ممن فرسان وقوافل
فيكون وجود ذلك فيه غالبا والتعبير بقد يقتضى انه
نادر فكان الاولى ان يقول لان منع ذلك ضرر كما قال فيما قبله
الا ان يقال قد للتحقيق والاصل فى ذلك الخ فيه نظر لان الدليل
فيه التيقن والذى فى المتن الجناح الا ان يقال بالقياس كان
شارعا اى فى شارع فهو منصوب على نزع الخافض لا ضرر
اى لا تضر نفسك ولا ضرار اى لا تضر غيرك او لا يضر بعضكم
بعضا من توقع الفتنة يوخذ منه انه لو لم تكن فتنة كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)